

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

بشأن إستمرار خضوع رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات

قطاع الأعمال العام لقانون التأمين الاجتماعي الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بتاريخ ١٩٩٣/٧/٨ أصدرت الهيئة التعليمات رقم ١٣ لسنة ٩٣ بشأن المعاملة التأمينية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتنص على أن يعتبر السادة رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال العام "الشركات القابضة والشركات التابعة لها" من العاملين بذلك الشركات في مفهوم قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ / ٧٥ ومن ثم تسرى بشأنهم أحكامه ويستمر خضوعهم لجميع أنواع التأمينات وفي حالة بقائهم في هذه المناصب بعد سن الستين يستثنون فقط من تأمين البطالة.

هذا وقد تلاحظ أن رؤساء وأعضاء مجالس إدارة بعض هذه الشركات قد تقدموا بطلبات صرف مستحقاتهم عند بلوغهم سن الستين في الوقت الذي صدرت لهم قرارات بتجديد شغل هذه المناصب أو التعيين بشركة أخرى دون فاصل زمني وقاموا بالصرف فعلًا قبل صدور التعليمات رقم ١٣ لسنة ٩٣ المشار إليها.

لذلك يراعى اتخاذ ما يلى :-

أولاً : حصر الحالات التي تم صرف المستحقات التأمينية عند بلوغهم سن الستين في الوقت الذي تم فيه تجديد شغلهم لهذه المناصب أو صدرت لهم قرارات تعيين بشركات أخرى دون فاصل زمني.

ثانياً : إيقاف المعاشات الجارية صرفها لهم.

ثالثاً : حصر ما صرف لكل حالة دون وجه حق واتخاذ اللازم نحو تحصيل هذه المبالغ.

رابعاً : تحصيل الاشتراكات المستحقة وفقاً لما تنص عليه التعليمات رقم ١٣ لسنة ٩٣.

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لكل من يتلزم بتنفيذها.

تحريراً في ١٩٩٤/١/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

(نبيل محمود حكم)